

مادة ٣ - لا يجوز الترخيص بسفر أى من المذكورين في المادة السابقة تلبية لدعوات من الخارج إلا إذا كانت الدعوة موجهة من حكومة أو هيئة حكومية أجنبية أو دولية .

ويكون الترخيص بالسفر في هذه الحالات بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٣١ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ، الى أن يتم تشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٣١ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء في مهام رسمية إلى الخارج بقرار من رئيس الجمهورية وذلك في حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يكون الترخيص بسفر وكلاء الوزارات ، ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ومديرى الهيئات والمؤسسات العامة في مهام رسمية إلى الخارج بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حالات الضرورة القصوى .